وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦٥٥ لسنة ٢٠١١

بتخويل رؤساء أقسام المحال العامة والصناعية والتجارية بالوحدات المحلية على مستوى محافظة دمياط صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. محافظ دمياط رقم (٣١٦٥) المؤرخ ٢٠١١/٧/٢١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يخـول رؤسـاء أقسـام المحـال العامـة والصناعـية والتجارية بالوحدات المحلية على مستوى محافظة دمياط - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجـرائم التى تقـع بالمخالفـة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ، وهى :

الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط . الوحدة المحلية لمركز ومدينة فارسكور .

الوحدة المحلية لمركز ومدينة الزرقا . الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد .

الوحدة المحلية لمدينة رأس البر . الوحدة المحلية لمدينة عزبة البرج .

الوحدة المحلية لمدينة الروضة . الوحدة المحلية لمدينة السرو .

الوحدة المحلية لمدينة كفر البطيخ . الوحدة المحلية لمدينة ميت أبو غالب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٩/٢٧

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى